

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اسباب الميراث والنسب وهو القرابة ويرث به الابوان ومن - [00:00:00](#)

ادلى بهما والاولاد من ادلى بهم. نعم والنسب وهي القرابة ويرث به الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم. وقوله الوري المراد به الادميون والوري في الاصل الخلق. وقوله وما بعدهن للموارث سبب. اي ليس - [00:00:20](#)

وبعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه. ولا يختلف فيه عندنا. لان بيت المال وان كان سببا رابعا على الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقه وهو من المتقدمين من - [00:00:50](#)

علماء الانصار عن عن علماء الانصار وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فلذلك نفاه الناظم. قول المؤلف رحمه الله تعالى اسباب ميراث شوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه. وهي نكاح وولاء ونسب - [00:01:10](#)

والنسب اخذناه في الاسبوع الماضي هذا. لا لا والنسب المراد به القرابة اراد من جهة الابوين يعني ان بينهما قرابة ابن مع ابيه. اب مع ابنه. اخ مع اخيه. عم مع ابن اخي - [00:01:40](#)

وهكذا ويتوارث بها القريبان وقد يكون الميراث من جهة واحدة فقط. كابن الاخ يرث عن ولا ترثه هي. واذا قال المؤلف رحمه الله الله تعالى والنسب وهو القرابة ويرث به يعني بالنسب الابوان - [00:02:20](#)

المراد بهما الاب والام. ومن ادنى بهما ادلى بالابوين لا بالاب الاعمى الاخوة يدنون بالاب والاعمام وبنوهم وان علوا والام يدلي بها الاخوة الاشقاء والاخوة لام والاولاد ومن ادلى بهم بهم وهم فرع المرء - [00:03:00](#)

من ابن وبنت الابن ان نزل والبنات وان نزل ابوها. فاذا كانت بنت بنت فانها لا ترث. وانما بنت الابن ترث وان نزل ابوها كان تكون بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخره - [00:03:40](#)

والمراد بالوري الخلق والادميون بانهم الذين بينهم ويخلف بعضهم بعضا. ما بعدهن للموارث في سبب هذه اسباب الارث المجمع عليها. اسباب الارث المجحد اجمعوا عليها النكاح والولاء والنسب. وهناك اسباب محل خلاف - [00:04:20](#)

بين العلماء رحمهم الله وبعضها بقيود قد لا تتوفر فمثلا بيت المال بعض القائمة يرى انه وارث اذا لم يوجد وارث لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له الحديث. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:00](#)

يرث لنفسه وانما يرثه في مصالح لصرفه في مصالح المسلمين فبعض العلماء يقولوا بيت المال حافظ وليس بوارث. بعضهم يقول هو وارث. وبعض يقول هو انس بشرط انتظامه. فاذا لم ينتظم فليس لوارث. ويقول - [00:05:30](#)

بعضهم ايثنى من انتظام بيت المال. وانتظام بيت المال يدخل عليه شيء الا بحق. ولا يصرف منه شيء الا بحق. فاذا كان هكذا فقد انتظم فمن لا وارث له يرثه بيت المال. وعندنا ان - [00:06:00](#)

ان بيت المال ليس بوارث وانما هو حافظ. يعني اذا لم يوجد وارث طيب يودع الشيء التركة في بيت المال من اجل ان يحفظه حتى يحضر ومن الامور المختلف فيها الوراثه بالمعاهدة - [00:06:30](#)

والعقد كانوا في الجاهلية يتعاقدون على انك ترثني وتؤدي عني واؤدي عنك ونحو ذلك. فاعتبر الاسلام هذا حارثا في اول الامر ثم

[illegible]

فالمسألة من ثلاثة ام الثلث واحد والباقي للجد وليس للاخ لام مع الجد شيئاً. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:19:40